الوساطة الجزائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية

The Penal mediation and its role in ending the public proceedings

د.محمد شنه أستاذ محاضر "ب"
جامعة عباس لغرور- خنشلة
chenna.mohamed@yahoo.fr

تاريخ الإيداع:2018/03/07	تاريخ المراجعة:2018/06/18	تاريخ القبول:2018/06/21

ملخص:

تعد الوساطة الجزائية إحدى الوسائل البديلة لحل النزاعات الجزائية التي عرفت انتشارا واسعا في العقود الأخيرة بالنظر لفوائدها والمزايا التي توفرها والمتمثلة أساسا في تخفيف العبء عن القضاء ،وتحقيق العدالة ونشر السلم الاجتماعي،والمحافظة على الروابط الاجتماعية، وحسم النزاع بين الأطراف، مما يجعلها ضمانة أساسية لحل النزاعات الجزائية ، وهذا ما جعلها تحضى باهتمام كبير في مختلف التشريعات المقارنة.

فالوساطة الجزائية نظام قانوني جديد ظهر نتيجة تغيير مفهوم الشعوب للعدالة الاجتماعية ويهدف إلى حل النزاعات الجزائية بأسلوب غير تقليدي، فمع تطور البشرية أفرز تعقيدا في العلاقات والمعاملات لكثرتها، فتطلب الأمر تفكير جديد لمواجهة ذلك التطور وإيجاد آلية يمكن من خلالها مواجهته، وقد أضحت حاجة البشرية إلى سرعة في فض خلافاتها وعدم تكدسها في المحاكم وتخفف جزء من معاناة القضاء من ازدياد الدعاوى والاستمرار في تأجيلها.

الكلمات المفتاحية: الوساطة الجزائية ; الدعوى العمومية

Résumé:

La médiation pénale des moyens alternatifs de règlement des différends pénale, qui a connu la plus répandue large de ces dernières décennies, compte tenu des avantages et des avantages qu'offre consistant essentiellement à alléger le fardeau de l'élimination présente et de justice et de paix sociale, et de maintenir les liens sociaux, et de régler le différend entre les parties, ce qui en fait une garantie essentielle pour résoudre les conflits, c'est rendre un très grand intérêt dans les différents textes de référence.

La médiation pénale un nouveau régime juridique dû modifier la notion de peuples de justice sociale qui vise à résoudre les conflits pénale de manière non traditionnelle, avec le développement humain inspiraient complexe des relations et des transactions, p nécessaire une nouvelle réflexion pour faire face à cette évolution et la création d'un mécanisme permettant d'affronter, est devenue un besoin humain à la rapide dans le règlement de leurs différends et de l'accumulation des tribunaux et alléger une partie des souffrances de l'élimination de l'intensification des actions et de continuer à attendre.

Paroles montrant:La médiation pénale, l'action publique

مقدمة

تهدف التشريعات العقابية إلى حماية المجتمع من ظاهرة الإجرام ،ونظرا لتزايد عدد الجرائم وتنوعها ، سعت التشريعات الحديثة الى البحث عن الوسائل الكفيلة لمواجهتها بحيث تتناسب مع تطور العدالة الجنائية.

ونتيجة لأزمة العدالة الجنائية وما انعكس على حجم القضايا الجزائية أضحت الأساليب غير القضائية لإدارة الدعوى الجزائية ضرورة ملحة لمواجهة البطء في الإجراءات الجزائية التقليدية بهدف اختصار تلك الإجراءات.

ولغرض تقليل الدعاوي والشكاوى المعروضة على القضاء وخشية استمرار الخلافات الناجمة عن الجرائم البسيطة استلزم الأمر هنا اللجوء إلى الوساطة،حيث أن الوساطة في الجرائم البسيطة على أقل تقدير تقلل من الجهد القضائي بالإضافة إلى أنها من الممكن أن تؤدي إلى الإصلاح المنشود أصلا من العقوبة.

لقد ظهرت الوساطة الجزائية كوسيلة من الوسائل البديلة للدعوى الجزائية نتيجة الضغط المتزايد على القضاء لتخفيف أعباءه واختصار إجراءته وحفظا للوقت والجهد الذي قد يتكبده أطراف الدعوى الجزائية وتخفيفا من عبء تراكم القضايا الجزائية على القضاة ، فهي لا تسلب السلطة القضائية اختصاصها في الفصل في النزاع، فالوساطة تجري تحت إشرافها ورقابتها وتعود لها القرار النهائي أما بقبول أو عدم قبول الوساطة الجزائية.

وتكمن أهمية الوساطة الجزائية أنها وسيلة لحل المنازعات الجزائية بالطرق الودية كونها الفكرة البديلة عن الدعوى الجزائية وبالتالي الوسيلة البديلة عن القضاء أيضاً، فهي أحد البدائل وليس البديل الوحيد للدعوى الجزائية كالصلح وسحب الشكوى، وهي أيضاً تعد الثقافة القانونية الحديثة في إدارة الدعوى الجزائية .

ومن هنا تكمن إشكالية هذه الورقة البحثية في ما مدى فعالية الوساطة الجزائية في حسم القضايا الجزائية بين الأفراد وإنهاء الدعوى العمومية بشأنها؟

وهو ما سنحاول الإجابة عنه من خلال تقسيم هذه الورقة البحثية الى ثلاثة مطالب نستعرض في الأول مفهوم الوساطة الجزائية ،ومبررات اللجوء إليها ،ونتطرق في المطلب الثاني إلى شروط الوساطة الجزائية ،ونختم بمطلب ثالث مخصص لدور الوساطة في حل الخصومات الجزائية.

المطلب الأول:مفهوم الوساطة الجزائية ومبررات اللجوء إليها

إن النظام العقابي المتبع حاليا للفصل في الدعاوى الجزائية أصبح وفي ظل العدد المتزايد من النزاعات يواجه مشاكل كبيرة ،فرغم أنه يسعى إلى تحقيق العدالة إلا أن هذه الميزة يقابلها من ناحية أخرى أضرار جسيمة تبدو واضحة وجلية لكل من يمارس العمل القضائي أو يتصل به[1].

وتنتج تلك الأضرار من تأخير الفصل في القضايا ،وما يترتب عليه من إرهاق لرجال القضاء وأعوانهم مما يترك اثرا سيئا في حسن سير العدالة ،وحتى المتهمين والمجني عليهم يشعرون بثقل تلك الاجراءات وتأثير ذلك سلبا على مصالحهم.

[1] هشام مفضي المجالي،الوساطة الجزائية –وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية-دراسة مقارنة،رسالة دكتوراه ،جامعة عين شمس،مصر،2008،ص8

وحيث أن السياسة الجزائية المعاصرة تتطلب وعلى وجه السرعة الأخذ بوسائل أكثر مرونة وأكثر قابلية للتطور في حل المنازعات الجزائية ،وهي وسائل من شأنها أن تساهم في علاج مشكلة الزيادة الهائلة في أعداد القضايا التي تنظرها المحاكم الجزائية ،وذلك للخروج من أزمة العدالة الجزائية سيما و أن الوساطة الجزائية تتميز بأنها أقل كلفة أو نفقة ،ناهيك أنها تحقق السرعة في الفصل في النزاعات الجزائية وتوفر الوقت والجهد وتحث على بناء الروابط الاجتماعية ما بين المتخاصمين[1].

إن اعتماد الطرق البديلة لتسوية النزاعات يشكل أهمية بالغة ، وهذا ما يقتضي إيجاد آلية قانونية تتسم بالمرونة بهدف تسوية النزاع الجزائي ،بعيدا عن الاجراءات القضائية من خلال إعمال الوساطة الجزائية.

الفرع الأول:مفهوم الوساطة الجزائية

يقصد بالوساطة الجزائية أنها وسيلة لحل المنازعات الجزائية القائمة على فكرة التفاوض بين أطراف الدعوى الجاني والمجني عليه عن طريق تدخل شخص ثالث يسمى الوسيط،ويترتب على نجاحها تعويض المجني عليه عن الضرر الذي أصابه ،و إصلاح الآثار المترتبة على الجريمة [2].

ويمكن تعريف الوساطة الجزائية فقهاً بأنها وسيلة لا تتضمن شكلية محددة، يقوم من خلالها شخص ثالث بحل النزاع القائم، عادة يكون من اختصاص قاضي موضوع إنهائه [3].

كما تعرف الوساطة الجزائية على أنها إجراء يتوسل بمقتضاه شخص محايد "الوسيط" إلى التقريب بين طرفي الخصومة الجزائية بغية السماح لهم بالتفاوض على الآثار الناشئة عن الجريمة، أصلاً في إنهاء النزاع الواقع بينهم [4].

وفي تعريف آخر للوساطة الجزائية بأنها إجراء غير قضائي تقدره النيابة العامة وحدها قبل تحريك الدعوى الجزائية ويهدف تعريض المجنى عليه ووضع حد للمتاعب التي خلقتها الجريمة [5].

وعرفت المادة 2 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 الوساطة بأنها" الوساطة آلية قانونية تهدف الى ابرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة،وبين الضحية أو ذوي حقوقه من جهة أخرى وتهدف الى انهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في ادماج الطفل".

فالوساطة الجزائية آلية جديدة يمكن للقضاء الاستعانة بها وجعلها وسيلة بديلة للدعوى الجزائية، وهي نمط جديد في قانون الإجراءات الجزائية والتي يمكن احتسابه خيارا جديدا يجوز للنيابة العامة أن تلجأ إليه للتصرف في الدعوى الجزائية[6].

---

[1] هشام مفضي المجالي ،مرجع سابق،ص 9

[2] أشدن رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعاوى العمومية، دارسة مقارنة، الطبعة الأولى،دارالنهضة العربية، القاهرة، 2004،ص 17

[3] فايز عابد الظفيري، تأويلات في الوساطة الجنائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية، دارسة منشورة في مجلة الحقوق، مجلس النشر والعلمي، جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة الثالثة والثلاثون، 2009 ، ص129

[4] رمي متولى القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، بدون دار نشر 2010 ، ص 4

[5] محمد حكيم حسين،العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2007،ص 45

[6] أشدن رمضان عبد الحميد،مرجع سابق ،ص1

ويعتبر لفظ الوساطة الجزائية حديث العهد على التصور الجماعي ،وعلى الرغم من قرب هذا اللفظ من لفظ الوسائط ،فإنه أبعد من أن يغلب عليه الطابع الاستعراضي،كما أنه يكشف في جوهره عن معاني المرونة ،وكتم السر مما يجعله اقرب في معناه ودلالته الى الرمز ومن ناحية آخرى ،فإن لفظ الوساطة ليس له قوام حقيقي، الأمر الذي يجعله يستعصي على التصور،أو بعبارة أوضح ليس من اليسير وضع تصور له [1].

بطبيعة الحال ،فإن الوساطة تفترض تدخل شخص من الغير يقوم وبحسب المهمة المكلف بها بفتح الباب للتواصل بين الجاني والمجني عليه في سبيل تسوية النزاع على النحو يجنبه من السير في طريق القضاء،ولكن دون أن يكون للقرار الصادر عن الغير الوسيط ذات قوة أو حجية الحكم القضائي [2].

ولكون الوساطة طريقا ثالثا لفض الخصومة بعيدا عن أروقة المحاكم فإنها تهدف وفي المقام الأول الى حماية المجني عليه من خلال التعويض المادي والأدبي وحماية النظام العام وتقوية روح التوافق الاجتماعي،حيث تنتهي الوساطة في الغالب الى وضع الجاني والمجني عليه على طاولة الوساطة ،ودعمها ومكافحة الشعور بانعدام الأمان.

الفرع الثاني:الجرائم التي يجوز فيها إجراء الوساطة الجزائية

يقتصر نطاق الوساطة من حيث الموضوع على بعض الجنح التي لا تمس بالنظام العام والمعاقب عليها بالحبس أو الغرامة، كما تجوز الوساطة في مواد المخالفات،وحددها على سبيل الحصر ويمكن أن نقسمها إلى عدة فئات وهي:

أولا:الجرائم التي تمس بالشخص واعتباره

و لقد حددها المشرع في نص المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية و هي جرائم السب، وفقا لأحكام المادة 297 من قانون العقوبات، و كذا جنحة القذف و فقا لنص المادة 296 ، و جنحة الاعتداء على الحياة الخاصة وفقا لنص المادة 303 مكرر، كما اجاز القانون الوساطة في جريمة التهديد، الأفعال المنصوص و المعاقب عليها في المواد 185،186 ،187 من قانون العقوبات.

كما أقر المشرع الوساطة في جنحة الوشاية الكاذباة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالماد 300 من قانون العقوبات، كما أجازها في جريمة ترك الأسر الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص الماد 330 من قانون العقوبات، و كاذا جريمة الا متناع العمدي عن تقديم مبالغ النفقة الفعل المنصوص و المعاقاب عليه بنص المادة 331 من نفس القانون، و أجاز القانون نظام الوساطة في جريمة عدم تسليم الطفل، الفعل المنصوص و المعاقب عليه في الماد 328 من قانون العقوبات.

و تجوز كذلك الوساطة في جرائم الضرب و الجروح غير عمدية،الأفعال المنصوص و المعاقب عنها في المادة 289 من قانون العقوبات، و يمتد نطاق الوساطة إلى جنحة الضرب و الجرح دون سبق اصرار أو الترصد حتى باستعمال الأسلحة الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 264 من قانون العقوبات.

[1] J.faget,la médiation Essai de politique pénale ,trajets ,1997,p11

[2] آلاء عدنان الوقفي،الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري ،الطبعة الأول،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2014 ،ص 403

ثانيا: جرائم الأموال

يمتد نطاق الوساطة كذلك إلى جرائم الأموال، ويتعلق الأمر بجنحة إصدار شك دون رصيد، الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص الماد 374 من قانون العقوبات، و يكون كذلك محلا للوساطة جنحة الاستلاء على اموال التركة قبل قسمتها الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 363 من قانون العقوبات، و قد أجاز القانون نظام الوساطة كذلك في جريمة الاستلاء على أموال الشركة، الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 363 الفقرة الأولى من قانون العقوبات.

أما في جرائم الأحداث فإن الوساطة تجوز في الجنح و المخالفات، وتستثنى من هذا الإجراء الجنايات عملا بنص المادة 111 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

ومنه فإن نطاق الوساطة من حيث الموضوع يشمل فقط الجرائم البسيطة التي لا تمس بالنظام العام، و هي التي تقتصر على بعض الجنح المحدد على سبيل الحصر، و المخالفات، غير أن موضوع الوساطة يمتد إلى بعض الأفعال الموصوفة جنح و التي لا تمس بالنظام العام، و استثنى قانون حماية الطفل الجنايات من نطاق الوساطة، و اقتصر فقط على جنح الأحداث و المخالفات.

ومن أجل المحافظة على الروابط الأسرية والاجتماعية لا بد من توسيع نطاق الوساطة الجزائية لتشمل جميع الجنح البسيطة والجرائم التي يرتبط فيها الجاني مع المجني عليه بعلاقات اجتماعية وثيقة.

الفرع الثالث:المواجهة العقابية ومبررات اللجوء الى الوساطة الجزائية

أضحت المجتمعات تعاني من ظاهرتين[1]:أولاهما زيادة عدد الجرائم ،وثانيهما ظاهرة الحفظ بلا تحقيق أو بالأحرى الحفظ الإداري للوقائع،هذا بالإضافة إلى العديد من المعوقات الأخرى التي وقفت في وجه الأجهزة القضائية ،من أهمها ظاهرة التضخم التشريعي و أزمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ،وفشلها في دورها الإصلاحي، وارتفاع تكلفة الجريمة وسياسة الإغراق في الشكليات الإجرائية.

وقد ترتب على ذلك البطء في الإجراءات الجزائية وحفظ الملفات والإخلال بمبدأ المساواة ،والحد من قدرة الجهاز القضائي على مواجهة الجريمة،وأمام هذه المؤشرات الخطيرة ،كان على السياسة الجنائية أن تعيد النظر في استراتيجيتها في مكافحة الجريمة.

ومن المنظور التاريخي ،فقد تم وضع النظام الجنائي لضمان عقاب الجناة،وهو الأمر الذي يؤدي الى نسيان الضحية،من حيث إن الجريمة تعتبر بمنزلة تعد على قيم الجماعة ،وعلى الرغم من أن حقوق الضحايا تحظى اليوم بقدر من الحماية يتجاوز ما كان عليه في الماضي،فإنه لا يزال يعاني من الإهمال ،كما وأن تعويض الضرر الذي لحق بالضحية لا يزال أمرا ثانويا،من ناحية اخرى لا يزال العمل القضائي يتعرض للانتقاد من خلال عدة محاور[2]:

1-يتسم العمل بقدر كبير من البطء نتيجة للعدد الكبير من القضايا المتراكمة أمام مكاتب كتاب الضبط المحاكم مع عدم كفاية الموظفين العاملين في جهاز القضاء.

[1] محمد الحكيم ،النظرية العامة للصلح وتطبيقاته في المواد الجنائية،دار النهضة العربية،القاهرة،2002، ص 469

[2] آلاء عدنان الوقفي ،مرجع سابق ،ص 405

2-يتسم طريق التقاضي امام المحاكم بالتكلفة ،والبطء في الاجراءات

3-إن القضاء يبعد أن يواجه القضايا الجنائية على النحو المطلوب ،حيث تتسم الاجراءات بقدر كبير من الدقة وتستهلك مدة زمنية طويلة،وفيما يتعلق بالقضايا المركبة التي يجري فيها تحريك اجراءات التحقيق يتسم العمل القضائي بقدر كبير من البيروقراطية،وزيادة الفروع الإدارية للجهات القضائية يقيد من إمكانية جمع المعلومات بشأن الأفراد وسند الجريمة.

4-تشكل الوقاية من العود بالنسبة لمرتكبي الجرائم إشكالية مزدوجة ،فمن جانب أنتجت نظريات فضح الإثم عن الآثار السلبية التي يمكن أن يرتبها الحكم الصادر ضد المتهم على مهنته،فبدلا من العمل على اجراء تغيير جذري،وتحول في مسلكه فإننا نغرس في المحكوم عليه مجموع الصفات والخصائص المأخوذة عليه،والتي تم على اساسها صدور الحكم ضده.

5-لا يعتبر هذا الحكم في حد ذاته رادع في بعض الأحيان ،بل في الغالب يؤدي الى تغذية أو تشديد النزاع،بل لا عجب في تشبيهه بسكب الزيت على النار على حد تعبير الكثير من الوسطاء الجنائيين،إذ وفي هذا الصدد يقتصر دوره على مجرد معالجة الأعراض التي تتمثل في الجريمة ذاتها دون أن تجتث جذور النزاع،وفي عدد كبير من الحالات يظل النزاع قائم حتى عقب انقضاء الدعوى،حيث تتدهور وتتراجع العلاقة القائمة بين الزوجين طوال سريان الإجراءات ،بحيث تصل الى اسوأ حالاتها عقب انقضاء الدعوى،لذلك يبدو أن الحل القضائي لا يلائم مركز الخصوم.

6-يمثل التزايد في حجم الخصومات المعروضة أمام القضاء مشكلة حيث إنها تؤثر في مجموعها على النظام القضائي فتصيبه بحالة من الشلل،خاصة وأن جهاز القضاء لا يملك الوسائل البشرية والمادية التي تمكنه من مواجهة هذا التزايد في طلب الفصل في الخصومات.

إذ أن خلف هذا الجدار البنيوي والدور الذي يقوم به القضاء في الخصومات الجزائية،سواء على مستوى تعويض الضحايا ،أو الوقاية من العود ،أو تحقيق السلام في مثل هذه المنازعات ،يكمن التصور الخاص بالوظيفة والعمل القضائي،وهناك العديد من علماء الإجرام والممارسين في القضاء الجنائي يرون أن استخدام المعالجات الجنائية العقابية لتسوية بعض الفئات من المنازعات لا تفي بالطلب الاجتماعي إلا بصفة وقتية،ولكنها لا تشكل الجواب الملائم لما تتسم به مثل هذه المنازعات من التعقيد هذا من ناحية [1].

ومن ناحية آخرى،فإن التدخل الجنائي ،الذي يبعد عن أن يفي بغايات الكشف عن الطابع الهيكلي للجرائم،يحصر المشكلة في مسألة المسؤولية الفردية،كما أن القضاة قلما يميلون الى التخلي عن نظر التصرفات التي تحمل ومن الناحية القانونية وصف الجرائم،ومن ثم فإنهم ينقسمون فيما بينهم حول مدى فعالية القضاء في مواجهة بعض الجرائم.[2]

لذلك فإن النظام العقابي في حاجة الى المزيد من العمل على إكماله ،حول الطرق الجديدة لتسوية المنازعات ومنها الوساطة الجزائية.

[1] آلاء عدنان الوقفي ،مرجع سابق ،ص 405

[2] المرجع نفسه،ص 406

المطلب الثاني: شروط اللجوء إلى الوساطة الجزائية

تتطلب الوساطة الجزائية شروطا عديدة يلزم توفرها لكي نكون أمام النظام القانوني للوساطة الجزائية ولكي تتمكن من خلالها تحقيق أهدافها.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

لا يمكن لوكيل الجمهورية وطرفي النزاع أن يتخذوا من الوساطة الجزائية طريقا لحل النزاعات الجزائية ما لم تتوافر الشروط الموضوعية اللازمة لذلك،وتتمثل هذه الشروط في مشروعية الوساطة الجزائية طبقا لمبدأ الشرعية الإجرائية و وجود دعوى جزائية مطروحة أمام النيابة العامة وقبول الأطراف بالوساطة الجزائية وكذا تحقيق أهداف الوساطة الجزائية ،كل ذلك تحت سلطة وتقدير النيابة العامة .

أولا: مشروعية الوساطة الجزائية طبقا لمبدأ الشرعية الإجرائية

إن الإطار القانوني الذي تستند إليه الوساطة الجزائية يتمثل في نص المادة 6 فقرة 3 من قانون الاجراءات الجزائية " تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة" ،وأقرها القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل،ونصت على أحكامها المواد من 110 الى 115 منه، كما نظمها القانون الصادر بالأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 كسبب لإنقضاء الدعوى العمومية في المواد التي أضافها لقانون الإجراءات الجزائية من 37 مكرر الى 37 مكرر 9 .

كما تتمثل مشروعية الوساطة في تحديد مجالاتها حيث تتعلق بالمخالفات أو بجنح معينة،حددتها المادة 37 مكرر2 ،وهي:السب ،القذف ،الإعتداء على الحياة الخاصة،التهديد ،الوشاية الكاذبة ،ترك الأسرة ،الامتناع العمدي عن تقديم النفقة ،عدم تسليم طفل،الاستلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة ،إصدار شيك بدون رصيد،التخريب،الإتلاف العمدي لأموال الغير،جنح الضرب والجرح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح،جرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير،واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.

ثانيا-وجود دعوى جزائية مطروحة أمام النيابة العامة

لكي نكون أمام نظام الوساطة الجزائية وتحقيقاً لمتطلبات الشروط الموضوعية يجب أن تكون هناك دعوى جزائية، وهي الوسيلة التي من خلالها يستطيع المجتمع محاسبة فاعل الجريمة الذي عكر أمنه وسلامه وعرض مصالحة للخطر وهذه الوسيلة تبدأ بشكوى وتنتهي في الغالب بالعقوبة [1].

ويقصد بالدعوى الجزائية: بأنها حق الدولة، ممثلة في النيابة العامة في اتخاذ مجموعة من الإجراءات للتحقق من وقوع الجريمة ونسبتها لفاعلها وتقديمه للقضاء لا نزال العقوبة أو التدبير الاحترازي به [2].

[1] عبد الأمير العكيلي وسليم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، وزارة التعليم العالي، المكتبة الوطنية، بغداد، 1988 ، ص 2

[2] جودة حسين جهاد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، القانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992 م، الجزء الأول، مطابع البيان التجارية، دبي، 1993 ، ص 36

أو يقصد بتحريك الدعوى الجزائية البدء في تسببها أو مباشرتها أمام الجهات المختصة ويعتبر تحريك الدعوى هو أول مباشرتها أمام الجهات المختصة وأول استعمالها، فيعد تحريكاً للدعوى الجزائية عند إقامتها أمام قاضي التحقيق أو المكلف بإجراء التحقيق، وكذلك تكليف أحد أعضاء الضبط القضائي بجمع المعلومات عن الجريمة المنسوبة إلى المتهم يعد تحريكاً بالنسبة للجرائم التي لا تحتاج إلى شكوى من المجنى عليه أو من يمثله [1].

أما بالنسبة للدعاوي الجزائية المقيدة بشكوى فلا يمكن للنيابة تحريكها إلا بتقديم شكوى قد تكون بصورة شفوية أو تحريرية، يرفعها المتضرر من الجريمة أو المجنى عليه إلى الجهة المختصة، والذي يطلب فيها اتخاذ الإجراءات القانونية ضد فاعل الجريمة، وعند عدم وجود شكوى أو دعوى جزائية فلا يمكن تصور إجراء عملية الوساطة الجزائية.

ثالثا-الملائمة في إجراء الوساطة الجزائية

وهذا الشرط يخضع لتقدير النيابة العامة ، حيث تنص المادة 37 مكرر " يجوز لوكيل الجمهورية ،قبل أي متابعة جزائية،أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه ،إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها."

حسب النص المذكور لوكيل الجمهورية سلطة تقديرية في مدى جدوى اللجوء إلى الوساطة الجزائية لإنهاء الدعوى الجزائية طبقا لمبدأ الملائمة، ولأطراف الدعوى أن يطلبوا الوساطة من وكيل الجمهورية دون إجباره على ذلك .

ويشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكي منه ،ويجوز لكل منهما الاستعانة بمحام [2].

و عليه فإن اللجوء للوساطة الجزائية أمر جوازي للنيابة العامة، فلا يجوز للأطرف إجبار النيابة على قبول الوساطة، ولا يجوز إحالة النزاع للوساطة دون موافقة النيابة حتى ولو كان بموافقة الأطرف.

رابعا- قبول الضحية والمشتكى منه بالوساطة الجزائية

عندما تقرر النيابة العامة اتخاذ إجراء الوساطة الجزائية لا بد لها من الحصول مسبقا على موافقة أطراف النزاع (الجاني والمجني عليه) على هذا الاجراء ،ويكون من شأنه وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر،فتنص المادة 111 من القانون رقم 15-12 " يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية " ،" تتم الوساطة بطلب من الطفل أو من ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية "،" إذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء الى الوساطة يستدعي الطفل أو ممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم."

فإذا وافق الأطراف على اتفاق الوساطة يتم تدوين الإتفاق في محضر ،يحتوي على هوية الطرفين وعنوانهما وعرضا عن الأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون الاتفاق وآجال تنفيذه،عملا بحكمي المادتين 37 مكرر3 من قانون الاجراءات الجزائية والمادة 112 من القانون المتعلق بحماية الطفل،وتتمثل أهمية تحديد تاريخ الاتفاق وآجال تنفيذه

[1] عبد الأمير العكيلي وسليم حربة،مرجع سابق،ص22

[2] انظر المادة 37 مكرر1 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 ،الجريدة الرسمية رقم 40 لسنة 2015

فيما يقرره القانون في نص المادة 37 مكرر7 من قانون الاجراءات الجزائية " يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة".

ويوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه الى كل طرف ،ويعتبر ذلك تأكيدا من أطراف الدعوى بأنهم قد اختاروا الوساطة بكامل حريتهم، وليس لأي جهة أن تجبرهم على ذلك دون رضاهم، فموافقة أطراف الدعوى شرط جوهري بقبول الوساطة والسير في إجرائها،وذلك وفقا للمادة 37 مكرر1 من الأمر15-02 المذكور سابقا.

ولم يحدد المشرع شكلا معينا لرضاء المتهم والمجني عليه بالوساطة الجزائية ،إلا أنه لا بد أن تتم موافقة الأطراف على هذا الإجراء في ضوء العلم الكامل ،وأن يكون هذا الرضا واضحا وخاليا من العيوب .

خامسا-تحقيق أهداف الوساطة الجزائية

لقد وضع المشرع الجزائري ضوابط عديدة يمكن للنيابة العامة الاحتكام اليها عندما يقرر اللجوء إلى الوساطة الجزائية،وتضمنت هذه الضوابط المادة 37 مكرر 4 من الأمر 15-02 والمادة 113 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل وهي:

-أن يكون اتفاق الوساطة يتضمن إعادة الحال الى ما كان عليه قبل الجريمة

-التعويض المالي أو العيني عن الضرر :يشترط لتطبيق الوساطة الجزائية إمكانية إصلاح ما لحق المجنى عليه من الضرر وضمان تعويض الضرر الذي أصابه جراء الفعل الذي أتاه الجاني فإصلاح الضرر الواقع على المجنى عليه من الأهداف الأساسية للوساطة الجزائية.

-يمكن للطرفين الإتفاق على أي شيء آخر بشرط أن لا يكون مخالفا للقانون .

والملاحظ أن المشرع يتطلب أن تحقيق الوساطة الجزائية هذه الأغراض مجتمعة ،وتقدير مدى تحققها من سلطة النيابة العامة ،فإذا اتضح لها مثلا أن الجاني لم يعوض المجني عليه عن الضرر الذي سببه له جراء الجريمة فلها أن تتخذ ما تراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية للوساطة الجزائية

يشترط للجوء إلى الوساطة الجزائية ضرورة توافر شرطين حيث لا تتم الوساطة إلا بهما إلا وهما الأهلية والرضا للأطراف .

أولا: الأهلية

يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه ، وهذا القبول لابد أن يصدر من شخص يتمتع بالأهلية الكاملة.

ويقصد بالأهلية الإجرائية صلاحية كل طرف على حدى لمباشرة الإجراءات الجزائية بصفة عامة. وتتحدد الأهلية في القانون الجنائي وتبعاً لسن الشخص، فيعد الشخص كاملاً للأهلية إذا كان قد بلغ من العمر ثمانية عشر سنة وأن يكون في كامل قواه العقلية [1].

[1] رمي متولى القاضي، مرجع سابق، ص 152

فإذا كان الجاني لا يتمتع بالأهلية الإجرائية ففي هذه الحالة لا يمكن إجراء عملية الوساطة لعدم توفر الإمكانيات الذهنية للجاني للتعبير عن إرادته أو الدفاع عن نفسه، أما بالنسبة للمجنى عليه ففي هذه الحالة يمكن لممثله أن يباشر إجراء الوساطة الجزائية نيابة عنه ،وأما في حالة عدم بلوغ الجاني سن المسؤولية الجزائية فإنها لا تشكل عائقاً أمام الوساطة الجزائية وتكون أمام وساطة أحداث ويكون أطراف الوساطة هما وليا أمر أو ممثلي الحدث وليس الجاني [1].

ثانيا: الرضا

تقوم الوساطة الجزائية على مبدأ حرية الإرادة، وبعيداً عن أي شيء يعيب صحة الرضا من إكراه أو وقوع في الغلط أو التدليس، فلا يتصور ممارسة الوساطة إذا كان قبول الجاني أو المجنى عليه تحت تأثير الإكراه أو الغلط أو التدليس وعندما تطلب النيابة من أطراف النزاع أن يلجاؤا إلى الوساطة الجزائية فعليه بضرورة إخطارهم بشكل كامل بحقوقهم وبيان طبيعة عمل الوساطة وقواعدها لأن الوساطة الجزائية نظام اختياري ولا يمكن فرضه على الجاني أو المجنى عليه بعيدا عن رغبتهم وإرادتهم الحرة [2].

وتطبق الوساطة ،في المرحلة السابقة على تحريك الدعوى الجزائية أي قبل أي متابعة جزائية [3] ،وكان على المشرع أن يوسع من النطاق الزمني لإجراء الوساطة الى ما قبل المحاكمة.

كما أن المشرع جرم الإمتناع عن تنفيذ اتفاق الوساطة وخضوعه لأحكام قانون العقوبات في المادة 147 منه طبقا للمادة 37 مكرر9 من قانون الإجراءات الجزائية.

فإذا لم يتم تنفيذ اتفاق الوساطة في الآجال المحددة،يتخذ وكيل الجمهورية إجراءات المتابعة المناسبة طبقا للمادتين 37 مكرر 8 من قانون الاجراءات الجزائية ،والمادة 115 من القانون المتعلق بحماية الطفل ،فتنص هذه الأخيرة في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة ،يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل.

المطلب الثالث:دور الوساطة الجزائية في حل الخصومات الجزائية

تعتبر الوساطة الجزائية بمنزلة الدواء الناجع في تطبيب النفوس حيث تخفف من الشعور بالحقد الذي يملأ صدر الضحية الى أن يزول هذا الشعور وهو يرى الجاني يقدم اعتذاره عن تصرفه الذي تسبب في الحاق الضرر به من خلال تقديم التعويض الملائم له ،ومع محاولة التقريب بينهم يزول كذلك العنف،خاصة مع فتح باب الحوار بينهم،وبعيدا عن التعويض الخاص بالمجني عليه ،فإنه يستطيع أن يأخذ بيد الجاني على طريق التأهيل الاجتماعي له عن طريق السلطات القضائية والاجتماعية التربوية صاحبة الاختصاص.

يتضح أن الوساطة الجزائية تشارك في الحد من الجرائم وتجنب الإغراق في أروقة المحاكم ،وذلك في إشعار الجانح بالمسؤولية عن إثمه في حين تفرض عليه أن يبادر بنفسه لإصلاح ما أفسده ،وهو الأمر الذي يترتب عليه أن

[1] رمي متولى القاضي، مرجع سابق ، ص 153

[2] المرجع نفسه، ص 154

[3] انظر المادة 37 مكرر من الأمر رقم 15-02 السالف الذكر

يفتح عينيه على الأثر النفسي المؤلم الذي سببه للمجني عليه ،فضلا عن وعيه بالخلل الذي يصيب المجتمع نتيجة لهذا التصرف.

الفرع الأول:فعالية الوساطة الجزائية

تضع الوساطة الجزائية المجني عليه والجاني على مائدة واحدة،بغية حثهم على الكلام والمواجهة الفعلية فيما بينهم دون إثارة انفعالاتهم ،حيث يسعى كليهما الى التسوية المرضية ،وللوسيط هنا دوره الذي لا يمكن إنكاره من حيث انه يعمل على التخفيف من الشعور بالألم لدى الضحية نتيجة ما لحق به من ضرر،والجاني نتيجة الخوف من المصير المحتوم ،وقد يدعو الوسيط أطراف الوساطة الى العمل في بيئتهم الطبيعية والتعديل من سلوكياتهم على النحو الذي يسمح لهم بتجنب هذه الخصومة في المستقبل،ومثل هذا الإرشاد التربوي لمسؤولية أطراف الوساطة يقودهم إلى اصلاح ذات البين حيث يعمل كل واحد منهم على تحسين صورته،والسير في اتجاه احترام القانون.

إن مكان المجني عليه في هذه التسوية غير القضائية للمنازعات الجزائية تعتبر بالنسبة له الوسيلة الأكثر ملاءمة في منحه التعويض عن الضرر الذي لحق به على النحو الذي يتجاوز وبدرجة كبيرة الدور الذي يقوم به القضاء الجنائي في حل النزاع الجنائي،فبعد أن يوفق المجني عليه صراحة على المشاركة في هذا التدبير فإنه يقدم بذلك للجاني الوسيلة ويفتح له الباب للإعتذار عما بدر منه،ومن ثم منحه الوسيلة إصلاح ذاته[1] .

نستخلص مما سبق أن النظام العقابي يبدو غير ملائم لتسوية بعض المنازعات الجزائية ،فالبؤرة القانونية أضيق من أن تعالج مثل هذه المسائل على النحو المطلوب من العمق ،ومن ثم فلا عجب في القول بملاءمة السير في طريق الوساطة الجزائية.

كما أن الوساطة واحدة من طرق عدة لمعالجة المشكلات التي يكشف عنها الاجرام بمختلف أنماطه،باعتبارها خيط من مجموع خيوط السياسة الشاملة نحو الوقاية والمكافحة،وإن هذه الطريقة للتعويض تكشف للجانح سواء أكان شخصا بالغا،أم قاصرا عن أفضلية الوساطة الجزائية تمثل القانون الرمزي عن الحال بالنسبة للقانون الوضعي الذي يفرض عليه بالقوة،والتي تعمل على إعادة مد الصلات الاجتماعية التي تأثرت بفعل الجاني وتفتح الباب أمام هذا الأخير للسير في طريق احترام القانون [2].

إن الوساطة الجزائية محدودة من حيث الآثار الضارة،فالوساطة تتجه الى المستقبل ولا تنسحب الى الماضي ،كما أنها تتصف بالمرونة ،فمن الممكن اللجوء اليها في كل وقت ما لم يتم تحريك الدعوى القضائية وعقد جلسات المرافعة ،ومن جهة اخرى فمن الممكن اجراء الوساطة في حضور كافة اطرافها، ومن الممكن أن تتم مع كل طرف على حدى وهو ما يدخل في صميم المرونة التي تتصف بها،كما أنها تتصف بالسرية ،وفي الغالب لا تكون مرتفعة القيمة من حيث التكاليف المادية لها.

[1] آلاء عدنان الوقفي ،مرجع سابق ،ص 411

[2] المرجع نفسه ،ص 413

الفرع الثاني : تقدير نظام الوساطة الجزائية

نظرا للتطور الذي يشهده العالم تتطور معه القواعد القانونية بحيث يواكب تلك التطورات التي تحدث باستمرار وتحاول استيعابها ووضع التشريعات في تنظيمها، فمفهوم العدالة الجنائية حسب المفهوم التقليدي يكون لتحقيق الثأر من المتهم، فالعدالة هنا تسمى بالعدالة العقابية الثأرية أو الانتقامية [1] ،وتترك لدى المجنى عليه الكثير من العوامل الجسدية والنفسية، ويتحمل وحيداً منفرداً الآثار الناجمة عن الجريمة حتى وإن فتح له المشرع باب الإدعاء مدنياً وقد لا تحصل على تعويض مالي ملائم، نظرا لعدم وجود أموال لدى الفاعل، وقد لا يشفى غليل المجنى عليه ما حكم الفاعل عقوبة جزائية، الأمر الذي أدى إلى البحث عن مفهوم جديد ومتطور للعدالة الجنائية يحقق من ورائه العدالة الجنائية أو كما يسمى بالعدالة التعويضية أو إصلاحية الذي بموجبه ينشأ من دور المجنى عليه بوصفه طرفاً في الدعوى الجزائية، بحيث تعد مشاركته أكثر قوة مقارنة بالدور الذي يشغله في ظل مفهوم العدالة الثأرية.[2]

فالوساطة الجزائية يمكن من خلالها أن تحقق تلك الأهداف التي تنشدها العدالة الجنائية التعويضية.

تعد الوساطة الجزائية من البدائل الفعالة في حل كثير من القضايا والدعاوى الجنائية التي تؤدي في النهاية في الغالب إما إلى الصلح أو عقوبة بسيطة التي لا تكون موضع التأثير الإيجابي على المتهم.

نظرا لتزايد القضايا في المحاكم والتزايد المستمر في تأجيلها وأهم من ذلك تغير مفهوم العدالة من عدالة عقابية قاسية ثأرية ..... الجاني إلى العدالة تفويضية أو توقيفية والتي تتحقق بها المنفعة المستقبلية للعقوبة. وهذا ما دفعت بالعديد من التشريعات للبحث عن بدائل أخرى غير تقليدية لتسوية النزاعات كالصلح والوساطة الجزائية وأصبح للسياسة الجنائية المعاصرة محاور جديدة للاهتمام بالمجنى عليهم والأخذ سياسة الحد من التجريم والحد من العقاب والمعالجة غير قضائية للمنازعات الجزائية.[3]

فقد دافع مؤيدوا فكرة نظام الوساطة الجزائية وجعلها جزءاً من المنظومة القانونية الجنائية لأنه يؤدي أفضل للعدالة الجنائية باعتبارها أحد الحلول لعلاج مشاكل تكديس القضايا أمام المحاكم الجنائية وبطء إجراءات التقاضي وتخلف قضايا بدون تحقيق وكذلك مشاكل تنفيذ الأحكام ومبررات الأخذ بنظام الوساطة الجزائية وكذلك على الوساطة تحقيق مصالح أطراف النزاع حيث يؤدي إلى ضمان تعويض المجنى عليه وإصلاح علاقته مع الجاني، فيؤدي إلى تحقيق السلام الاجتماعي.[4]

[1] فايز عابد الظفيري،مرجع سابق،ص120

[2] فايز عابد الظفيري،مرجع سابق ،ص121

[3] رامي متولى القاضي، مرجع سابق، ص 7

[4] المرجع نفسه، ص 397

الخاتمة

نستخلص مما سبق أن النظام العقابي يبدو غير ملائم لتسوية بعض المنازعات الجزائية ،فالبؤرة القانونية أضيق من أن تعالج مثل هذه المسائل على النحو المطلوب من العمق ،ومن ثم فلا عجب في القول بملاءمة السير في طريق الوساطة الجزائية.باعتبارها وسيلة لحل المنازعات الجزائية بالطرق الودية كونها الفكرة البديلة عن الدعوى الجزئية وبالتالي الوسيلة البديلة عن القضاء أيضاً، فهي أحد البدائل وليس البديل الوحيد للدعوى الجزائية كالصلح والصفح، وهي أيضاً تمثل الاتجاه الحديث للسياسة الجنائية في إدارة الدعوى الجزائية.

ومن خلال هذه الورقة يمكن تسجيل النتائج التالية:

1- أن الوساطة واحدة من طرق عدة لمعالجة المشكلات التي يكشف عنها الاجرام بمختلف أنماطه،باعتبارها خيط من مجموع خيوط السياسة الشاملة نحو الوقاية والمكافحة،وإن هذه الطريقة للتعويض تكشف للجانح سواء أكان شخصا بالغا،أم قاصرا عن أفضلية الوساطة الجزائية تمثل القانون الرمزي عن الحال بالنسبة للقانون الوضعي الذي يفرض عليه بالقوة،والتي تعمل على إعادة مد الصلات الاجتماعية التي تأثرت بفعل الجاني وتفتح الباب أمام هذا الأخير للسير في طريق احترام القانون.

2-تعد الوساطة الجزائية من البدائل الفعالة في حل كثير من القضايا والدعاوى الجنائية التي تؤدي في النهاية في الغالب إما إلى الصلح أو عقوبة بسيطة التي لا تكون موضع التأثير الإيجابي على المتهم.

3-إن الوساطة الجزائية محدودة من حيث الآثار الضارة،فالوساطة تتجه الى المستقبل ولا تنسحب الى الماضي ،كما أنها تتصف بالمرونة ،فمن الممكن اللجوء اليها في كل وقت ما لم يتم تحريك الدعوى القضائية وعقد جلسات المرافعة ،ومن جهة اخرى فمن الممكن اجراء الوساطة في حضور كافة اطرافها، ومن الممكن أن تتم مع كل طرف على حدى وهو ما يدخل في صميم المرونة التي تتصف بها،كما أنها تتصف بالسرية ،وفي الغالب لا تكون مرتفعة القيمة من حيث التكاليف المادية لها.

4-الوساطة إجراء فتح المجال أمام المجني عليه ليلعب دوراً هاماً في إنهاء الدعوى الجزائية بعد أن كان ليس له أي دور في السابق.

5-تتميز الوساطة من الناحية الاقتصادية بأنها توفر الكثير من النفقات التي كانت تنفق في سبيل إنهاء الدعوى الجزائية.

6- الوساطة توفر كثير من الجهد ومن الوقت فتفتح المجال أمام أعضاء السلطة القضائية للالتفات للجرائم الكبيرة التي تشكل تهديداً حقيقياً لأمن وسلامة المجتمع.

7- الوساطة أوجدت نقطة التقاء بين أطراف النزاع وأحدثت تطوراً في العلاقة بين الجاني والمجني عليه، بما يرفع الكثير من مشاعر الحقد والكراهية .

8- أثبتت الوساطة أن إنهاء الدعوى الجزائية وتحقيق السلام الاجتماعي بين أفراد المجتمع لا يقتصر على الدعوى الجزائية التقليدية فقط، بل يمكن أن يتخطى ذلك بالاعتماد على بدائل الدعوى في تطبيق برامج تمكن المجتمع من تأهيل الجاني وتعويض المجني عليه.

9-الوساطة الجزائية لا تسلب السلطة القضائية اختصاصها، فهي تدار تحت رقابتها .

10-إن تفعيل الوساطة الجزائية في حل الخصومات الجزائية على المستوى العملي من شأنه تحقيق جملة من الأهداف ومن ضمنها تخفيف العبء عن القضاء الجنائي، واحتواء العدد الكبير من النزاعات التي تقبل الصلح بشكل يحافظ على استمرارية واستقرار العلاقات الاجتماعية، وفي أسوء الأحوال من شأنه أن يحافظ على السلم الاجتماعي

ومن خلال هذه الدراسة يمكن تقديم التوصيات التالية :

1- التقليل بقدر الامكان من اللجوء إلى العقوبة السالبة للحرية كأداة لمواجهة الجريمة، نظراً لما يعتريها من مساوئ عديدة وضرورة الاعتماد على بدائلها.

2-توسيع نطاق الوساطة الجزائية لتشمل جميع الجنح البسيطة والجرائم التي يرتبط فيها الجاني مع المجني عليه بعلاقات اجتماعية وثيقة.فالوساطة الجزائية وسيلة لحل النزاعات الجنائية يمكن استغلالها للمحافظة على الروبط الأسرية وتحقيق التوافق والرضا بين الجاني والمجني عليه ،وتجنيب الأفراد سلبيات العقوبات السالبة للحرية .

3-يقتضي تضافر جهود مختلف الفاعلين في الحقل القانوني والقضائي وفعاليات المجتمع المدني ، لما لها من دور نافد من حيث التوعية والتحسيس بأهمية الوساطة الجزائية لحل النزاعات ونشر ثقافتها بين أفراد المجتمع، والمشاركة الإيجابية لوسائل الإعلام بكل أصنافها للتعريف بما توفره من مزايا بشكل يساهم في استيعاب الأطراف لأهمية هذه العدالة الفعالة، مما سيشجع الأفراد عليها.

4-إن حق اللجوء للوساطة الجزائية أسلوبا لحل المنازعات الجنائية يكون بيد النيابة العامة ابتداء، فهي التي تملك في جميع الأحوال التمسك به أو رفضه تبعا لتقدير الخاصة،ووفقا للقضية المطروحة عليها ،وحسب نظرتها إلى إمكانية تحقيق أهداف الوساطة الجزائية أم لا .

5-لما كانت الوساطة كوسيلة بديلة لحل النزاعات ليست غريبة عن معتقداتنا الدينية ولها جذورا في عاداتنا ،فإن إمكانية نجاحها في حل النزاعات الجزائية،تبقى متوفرة بشكل كبير.

قائمة المصادر والمراجع

1- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 ،الجريدة الرسمية رقم 40 لسنة 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم،الجريدة الرسمية لسنة 1966،العدد48

2- الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم،الجريدة الرسمية لسنة 1966،العدد 49

3- أشدن رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعاوى العمومية، دارسة مقارنة، الطبعة الأولى،دارالنهضة العربية، القاهرة، 2004.

4- آلاء عدنان الوقفي،الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري ،الطبعة الأول،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2014 .

5- جودة حسين جهاد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، القانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992 م، الجزء الأول، مطابع البيان التجارية، دبي، 1993 .

6- رمي متولى القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، بدون دار نشر 2010 .

7- عبد الأمير العكيلي وسليم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، وزارة التعليم العالي، المكتبة الوطنية، بغداد، 1988 .

8- فايز عابد الظفيري، تأويلات في الوساطة الجنائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية، دارسة منشورة في مجلة الحقوق، مجلس النشر والعلمي، جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة الثالثة والثلاثون، 2009 .

9- محمد الحكيم ،النظرية العامة للصلح وتطبيقاته في المواد الجنائية،دار النهضة العربية،القاهرة،2002

10- محمد حكيم حسين،العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2007.

11- هشام مفضي المجالي،الوساطة الجزائية –وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية-دراسة مقارنة،رسالة دكتوراه ،جامعة عين شمس،مصر،2008 .

المراجع باللغة الأجنبية

J.faget,la médiation Essai de politique pénale ,trajets ,1997